

حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة



إعداد
أ.د. نزيه كمال حماد*

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة - جامعة أم القرى
بمكة المكرمة (سابقاً) والخبير والمستشار الشرعي للعديد من المؤسسات
المالية الإسلامية (حالياً) .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ،
وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا البحث يتناول معاملة مستجدة ، وواقعة مستحدثة ، شغلت بال كثير
من أهل العلم وطلبته ، بعد أن جرى العمل بها في معظم المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية المعاصرة منذ أكثر من عقد من الزمان ، وصدرت في جوازها بعض الفتاوى
والقرارات عن هيئات فقهية ، لكنها مع ذلك لم تحظ ببحث علمي واحد يسبر غورها ،
ويتعمق في دراستها وتحرير أحكامها وتحقيق أقاويل الفقهاء السابقين في شأنها والتخريج
على الصحيح والمعتمد منها ، بغية الكشف عن حكم الشارع في هذه النازلة بأمانة وتجرد
وموضوعية ترضي الله تعالى ، وتسهم في إصلاح الخلل إن وقع ، وتصحيح المسيرة إذا
انحرفت عن الصراط المستقيم .

وقد حاولت في هذه الدراسة تجلية الموضوع وتوفيته حقه من البحث والنظر والاستدلال
والمناقشة والاستنتاج بروح الإنصاف والتجرد للحق ، وقصد السير معه حيث سارت
ركائبه ، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى بلوغ السؤل وتحقيق الغرض ، والله ولي التوفيق .

التمهيد

حقيقة الإجارة

(أ) الإجارة لغة:

١- الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي الكراء وبدل العمل (١). ثم اشتهرت في العقد على وجه المجاز (٢).

وهي مصدر أجره يأجره أجراً وإجارةً، فهو مأجور (٣). ومعنى أجره: أعطاه الشيء بأجرة، وأجره كذلك. قال الراغب: «والفرق بينهما أن أجره يقال إذا اعتُبر فعل أحدهما، وأجره إذا اعتُبر فعلاهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد» (٤).

وقال الفيروز آبادي: «وأجر المملوك أجراً: أكرهه، كأجره إيجاراً، ومؤاجرة» (٥). وفي كتاب «العين»: أجرت مملوكي، أو أجره، إيجاراً، فهو مؤجر (٦). وقال الزمخشري: «وأجرني فلان داره، فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: مؤاجر، فإنه خطأ وقبيح» (٧). والاستئجار: طلب الشيء بأجرة. ثم يُعبرُ به عن تناوله بالأجرة (٨). والأجرة:

-
- (١) المغرب ١/٢٨، النظم المستعذب ٢/٣٨، معجم مقاييس اللغة ١/٦٣، المطلع ص ٢٦٤، القاموس المحيط ص ٤٣٦.
 - (٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٥٣١، وانظر: مغني المحتاج، ٢/٣٣٢، حاشية القليوبي ٣/٦٧، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/١٧٢.
 - (٣) الدر النقي ٣/٥٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤، بصائر ذوي التمييز ٢/١٣٢.
 - (٤) المفردات ص ٦٣.
 - (٥) القاموس المحيط ص ٤٣٦.
 - (٦) المغرب ١/٢٨.
 - (٧) أساس البلاغة ص ٢.
 - (٨) المفردات للراغب ص ٦٤، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ٢/١٣٢.

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

الكراء. والجمعُ أجْر، مثل عُرْفَه وعُرْف (٩).

(ب) الإجازة في الاصطلاح الفقهي :

٢- تُطلق الإجازة في اصطلاح جمهور الفقهاء على تملك المنافع بعوض ، سواءً أكانت منافع أعيان (منقولة أو غير منقولة)، كما في استئجار الدور والخوانيت والأراضي والسيارات والسيارات والسفن والطائرات ، أو منافع أشخاص (أي عملهم)، كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال والخدم وغيرهم ، ويعبر عنها في لغتهم أيضاً بالكراء والمكارة (١٠).

وعلى ذلك عرّفها «مجلة الأحكام العدلية» في المادة (٤٠٥) بأنها بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم»، وجاء في المادة (٤٠٤) منها: «الأجرة: الكراء. أي بدل المنفعة، والإيجار: المكارة. والاستئجار: الاكتراء».

وجاء في المادة (٥١٦) من «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد»: «الإجازة، والإيجار، والمكارة بمعنى واحد، وهو عقد تملك المنفعة المباحة المعلومة بعوض معلوم». وجاء في المادة (٥٧٨) من «مرشد الحيران»: «يصح أن يرد عقد الإجازة على منافع الأعيان، منقولة كانت أو غير منقولة، وأن يرد على العمل، كاستئجار الخدم والعملة وأرباب الحرف والصنائع».

(٩) المصباح المنير ١/١٠.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٢، ٣٣٣، شرح منتهى الإدارات ٢/٣٥٠، ٣٥١، كشف القناع ٣/٥٣٧، ٥٣٨، القواعد النورانية الفقهية ص ٣٣٦، تبين الحقائق ٥/١٠٥، رد المحتار ٥/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٠٤.

٣- وخالفهم المالكية - في اصطلاحهم - في تسمية العقد، فقد فرقوا بين لفظي الإجارة والكراء بفرق دقيق، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنه يطلق غالباً على العقد على منافع الأدمي، وما ينقل في غير السفن والرواحل إجارةً، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل - كالدور والأرضين - وما ينقل من سفن ورواحل كراءً. وقال بعض المالكية: يستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيما يعقل. على أن الملكية يتسامحون بإطلاق أحدهما على الآخر في بعض الأحيان (١١).

المطلب الأول

تحديد الأجرة في عقود الإجارة

حكمه:

٤- اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد الإجارة، سواء أكانت إجارة أعيان أم إجارة أعمال، وسواء أكان محلها معيناً أم موضوعاً في الذمة معلومية الأجرة، كما اشترط لصحة عقد البيع معلومية الثمن، لأن الإجارة بيع المنافع، والأجرة فيها كالثمن في البيع، فكان لها حكمه (١٢).

(١١) انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥١٦/٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦. الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٢/٧، الشرح الصغير للرددير وحاشية الصاوي عليه ٦/٤، مواهب الجليل ٣٨٩/٥، القوانين الفقهية ص ٢٨١، لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٢٢١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ١٧٨/٢، فتاوى البرزلي، ٥٤١/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤، شرحا زروق وابن ناجي التنوخي على الرسالة ١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٨، ميارة على التحفة ٨٢/٢، ١٠١، البهجة وحلى المعاصم على التحفة ١٥٩/٢. (١٢) رد المحتار ٣/٥، أسنى المطالب ٤٠٤/٢، الوسيط للغزالي ١٥٤/٤، مغني المحتاج ٣٣٤/٢، روضة الطالبين ١٧٤/٥، تحفة المحتاج ٢٧/٦، البحر الرائق ٢٩٨/٧، التاج والإكليل ٣٨٩/٥، الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٨، التفريع للجلاب ١٨٥/٢، كشاف القناع ٥٤٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٥٢/٢.

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

وعلى ذلك قال ابن شاس : «ولما كانت الأجرة كضمن البيع ، وجب أن تراعى فيها شرائطه»(١٣) ، وقال ابن رشد (الجد) : «لا تجوز الإجازة إلا بأجرة مسماة معلومة»(١٤) ، وقال الكاساني : «والأجرة في الإجازات معتبرة بالثمن في البياعات ، لأن كل واحد من العقدين معاوضة للمال بمال ، فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجازات ، وما لا فلا»(١٥) ، وجاء في «البيان» للعمرائي : «ولا تصح الإجازة إلا بأجرة معلومة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من استأجر أجيراً فليبين له أجرته»(١٦) ، ولأنه عقد يقصد به العوض ، فلم يصح من غير ذكر العوض ، كالبيع»(١٧) ، وقال ابن تيمية : «إن الإجازة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر»(١٨) ، وجاء في «المغني» لابن قدامة : «يشترط في عوض الإجازة أن يكون معلوماً ، لا نعلم في ذلك خلافاً ، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوماً ، كالثمن في البيع»(١٩) ، وقال الخطيب الشربيني : «وشرط في الأجرة ما مرّ في الثمن ، فيشترط كونها معلومة جنساً ، وقدرًا ، وصفة ، إلا أن تكون معينة ، فتكفي رؤيتها»(٢٠) ، وجاء في «المحلى» : «ولا تجوز الإجازة إلا بمضمون مسمى

(١٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٣٦.

(١٤) المقدمات الممهدة ٢/١٦٦.

(١٥) بدائع الصنائع ٤/١٩٣.

(١٦) الحديث روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وقد أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى وأبو داود في المراسيل وعبدالرزاق في مصنفه مرفوعاً ، ورواه موقوفاً للنسائي في المجتبى وابن أبي شيبة في المصنف . قال أبو زرعة : الموقوف هو الصحيح . وقد روي الحديث بهذا اللفظ ، ولفظ «من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته» ، ولفظ «فليبين له أجرته» ، ولفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» . (انظر مسند أحمد ٣/٧١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٢٠ ، المراسيل لأبي داود ص ١٨١ ، المجتبى للنسائي ٧/٣٢٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٦/٣٠٣ ، مصنف عبدالرزاق / الحديث ١٥٠٢٣ ، فيض القدير ٦/٣٢٧ ، التلخيص الحبير ٣/٦٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٨٦) .

(١٧) البيان شرح المذهب ٧/٣٢٧.

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٣.

(١٩) المغني ٨/١٤.

(٢٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وحاشية البجيرمي عليه ٣/١٧٤.

محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار» (٢١)، وقال ابن عبد البر: «ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقلُّ مرةً ويكثر أخرى» (٢٢).

٥- ولا يتعارض مع اتفاق أهل العلم على اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة قولُ الشافعية بصحة الاستئجار للحج بالرزق، مع أن الرزق مجهول، لأن الحج بالرزق ليس بإجارة (بالمعنى الخاص لها)، بل هو نوعٌ من الجعالة، يغتفر فيه الجهل بالرزق، كما نص على ذلك جمعٌ من محققي فقهاء المذهب (٢٣).

جاء في «نهاية المحتاج»: «وجواز الحج بالرزق مستثنى؛ توسعة في تحصيل العبادة، على أنه ليس بإجارة، كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير، خلافاً للولي العراقي، بل هو نوعٌ من التراخي والمعونة، فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل» (٢٤).

٦- كما إنه لا يتعارض مع اتفاقهم على اشتراط معلومية الأجرة لصحة الإجارة ما روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط، الذي لا يكاد يخالف مُسْتَعْمَلَه دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه» (٢٥). وذلك لدلالة سياق هذه المسألة على أن العلاقة بين الطرفين فيها مبنية على العفو والمسامحة، لا على المكايسة والمشاحة، إذ المستأجر فيها حريص على إعطاء الخياط بعد إكمال الخياطة ما يرضيه، والخياط حريص أيضاً على عدم مخالفة صاحبه فيما يعطيه، فالمستأجر قد اعتاد

(٢١) المحلى لابن حزم ٢٠٣/٨.

(٢٢) الكافي لابن عبد البر ص ٣٦٨.

(٢٣) تحفة المحتاج وحاشيتنا الشرواني والعبادي عليه ١٢٧/٦، مغني المحتاج ٣٣٤/٢، روضة الطالبين ٥/١٧٤، حاشية القليوبي ٦٨/٣، حاشية الجبرمي على الخطيب ١٧٥/٣، النجم الوهاج للدميري ٣٢٤/٥.

(٢٤) نهاية المحتاج ٢٦٦/٥.

(٢٥) البهجة للتسولي ١٨١/٢، البيان والتحصيل ٤٢٣/٨، حلى المعاصم للتاودي ١٨١/٢.

حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

على التعامل مع ذلك الخياط في خياطة ملابسه بالجعل أو الأجرة التي ترضيه، وذلك يعني وجود عادة جارية بينهما فيما يقع به التراضي بينهما من الأجرة التي يدفعها المستأجر إلى الأجير بدلاً عن عمله، وذلك يقتضي معلومية تلك الأجرة حكماً وتقديراً بالنسبة إلى الطرفين ابتداءً بموجب العادة وما تعارفا عليه، لأن بينهما سنة قد جرى عليها في تحديد مقدار الأجرة، وقد علم كل منهما بها ابتداءً (٢٦). وقد علق القاضي أبو الوليد ابن رشد على قول مالك بجواز هذه المسألة بقوله: «وهذا كما قال، لأنه مما قد استجازاه الناس، ومضوا عليه، وهو من نوع ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من مثل هذا وشبهه تضيق على الناس، وحرَج في الدين، وغلَوْ فيه. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧- وأساس اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة شرعاً هو إناطة المولى عزَّ وجلَّ جواز عقود المعاوضات المالية - ومنها البيع والإجارة - بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ إذ سمي الله سبحانه كل ما لم يكن عن تراضٍ من التجارات أكل مال بالباطل (٢٨). وبناءً على ذلك قال الشوكاني: «إن المناط في تحليل الأموال - أعم من أن تكون أعياناً أو منافع - هو التراضي» (٢٩).

(٢٦) يوضح ذلك قول ابن قدامة في «المقنع»: «وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصَّار ليعمله، ولهما عادة بأجرة، صحَّ، ولهما ذلك، وإن لم يعقداً عقد إجارة، وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح». (المبدع في شرح المقنع ٦٨/٥، الإنصاف للمرادوي ٢٩٠/١٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات لليهوتي ٣٥٥/٢).

(٢٧) البيان والتحصيل ٤٢٣/٨، ٤٢٤.

(٢٨) المحلى لابن حزم ٤٣٩/٨.

(٢٩) السيل الجرار ١٩٦/٣، وتام النص: «... إلا أن يرد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه، كما ورد في النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ونحوهما».

٨- ولا يخفى أن مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البديلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه . وقد نبّه إلى هذا المعنى جمع من الفقهاء المحققين ، ومنهم الكاساني بقوله : «لأن الرضا شرط في البيع ، والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم» (٣٠)، وكذا ابن تيمية وابن القيم بقولهما : «والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم» (٣١)، والشوكاني ، فقد قال : «التراضي - الذي هو المناط في صحة البيع والشراء - ليس بمتحقق مع الجهالة» (٣٢)، والعزّين عبدالسلام بقوله : «الرضا بالمجهول لا يصح» (٣٣)، وابن حزم في قوله : «ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به» (٣٤)، وبالضرورة يدري كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول ، وإنما يقع التراضي على ما علّم وعُرف» (٣٥)، «ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل، لم يرض البائع» (٣٦).

أضف إلى ذلك أن جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة بين العاقدين، لجريان المماكسة والمضايقة فيها، وانتفاؤها مطلوب شرعاً (٣٧).

(٣٠) بدائع الصنائع ١٥٦/٥.

(٣١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٢٨، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٢١.

(٣٢) السيل الجرار ٩٤/٣.

(٣٣) القواعد الكبرى ٢٩٩/٢.

(٣٤) المحلى ٧٣/٩.

(٣٥) المرجع السابق ٣٩٥/٨.

(٣٦) المرجع السابق ٢٣/٩.

(٣٧) رد المحتار ٣/٥، البحر الرائق ١٩/٨.

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

٩- وهذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى ، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البديلين ، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في تلك المعاقدة ، وقد فرَّع الفقهاء على هذا الأصل ضابطاً ، مفاده أن اختلال وصف «المعلومية» في الأجرة - لعدم تعيينها بالذات أو بالجنس والوصف والقدر - يجعل ركن «التراضي» في العقد مختلاً ومعيباً ، وذلك يقتضي فساده ، وإثم من يُقدّم عليه شرعاً .

كيفية:

١٠- لقد قرر الفقهاء -بناء على ما تقدم- أنّ البديل في عقود الإجازة إذا كان مبلغاً من النقود ، كالدولار الأمريكي أو الريال السعودي أو الجنيه المصري أو غير ذلك ، فإنه يشترط لصحة العقد تعيين مقداره وقت التعاقد ، كما هو مقرر في ثمن المبيع بلا فرق ، وذلك باتفاق أهل العلم ، وقد نبّهتُ إلى ذلك مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاء في المادة (٤٥٠) منها : أنه يشترط لصحة الإجازة أن تكون الأجرة معلومة ، ثم جاء بيان المعلومية في المادة (٤٦٤) منها ، ونصها : «بديل الإجازة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً ، كثمن المبيع» ، وكذلك جاء في المادة (٥٨٠) ، من «مرشد الحيران» : يشترط لصحة الإجازة تعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود .

المطلب الثاني حكم ربط أجرة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (Libor)

صورة المسألة:

١١- أن يُبرَمَ عقدُ إجارة باتُّ لازم لعين من الأعيان ، مدته عشر سنوات مثلاً ، على أن توزع الأجرة على ثلاث فترات - أو أكثر أو أقل - فتكون الفترة الأولى سنتين مثلاً ، بأجرة معلومة محددة المقدار ، وتكون الأجرة للفترة الثانية - التي هي أربع سنوات مثلاً - وللفترة الثالثة التي هي كذلك متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة الموسوم بـ Libor (London Inter bank offer Rate) أو Libed أو Sibor أو Kibor أو غيرها ، بحيث تعلم وتحدد بحسبه عند بدء كل فترة للفترة كلها ، دون أن تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجارة .

حكمها:

١٢- لقد صدرت الفتوى الرقم (٢ / ١١) من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة التي انعقدت في جده من (٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م) بجواز هذه المسألة ، ونصها : «يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تمَّ الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات ، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى ، واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات ، بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع ، وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغيير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد» (٣٨) .

(٣٨) فتاوى ندوات البركة (١٩٨١-١٩٩٧م) ص ١٨٨ .

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

ثم جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة [ذو الرقم ١١٥ (١٢/٩) رابعاً: ب] بجوازها أيضاً، وذلك في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ونصه: «يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى، والاتفاق في عقد الإجازة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين، شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة» (٣٩).

ثم صدر المعيار الشرعي ذو الرقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في مايو ٢٠٠٤م بجوازها أيضاً ونصه:

«ف (١/٢/٥) يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين. ف (٣/٢/٥) في حالة الأجرة المتغيرة بحيث أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه، لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى» (٤٠).

١٣- ومن الجدير بالبيان أن فتوى ندوة البركة وقرار مجمع الفقه الإسلامي لم يتضمننا أي دليل أو تعليل لجواز هذه المسألة، أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة فقد قدّم على جوازها الحجة الآتية:

(أ) أنّ تحديد الأجرة للفترات التالية للفترة الأولى بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو نحوه في المستقبل، الذي سيعلم في حينه، يعتبر بمنزلة تحديدها بمقدار معلوم للطرفين

(٣٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (للدورات ١-١٣) ص ٣٩٣.
(٤٠) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٦/١٤٢٥هـ - ٥/٢٠٠٤م) ص ١٤٩.

وقت التعاقد، لأيلولة ذلك المؤشر إلى العلم بها.

(ب) أن ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة بمؤشر سعر الفائدة يعدُّ من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل.

(ج) أن تعديل أجرة الفترات المستقبلية بناءً على ما يؤول إليه مؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات في المستقبل، يعتبر تجديدًا للعقد لفترة لم تستحق أجرتها بعد.

ونصُّ ما جاء فيه: «مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة: هو أن التحديد بذلك يؤول إلى العلم، وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، ولا مجال للنزاع فيه، ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة، مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة. ومستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية: أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها، فلم تعد ديناً، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً» (٤١).

١٤- ولكن بعد النظر والتأمل في حقيقة هذه الصورة المستحدثة من إجارة الأعيان، وبذل الوسع في التعرف على ما يتعلق بها من أحكام شرعية مستنبطة من نصوص الوحي، أو متفرعة عن القواعد الفقهية العامة لعقد الإجارة، أو مخرجة على أقاويل الفقهاء في أشباهها ونظائرها من مسائل الإجارة، وتمحيص ما جاء في فتوى ندوة البركة وقرار المجمع والميعار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، ظهر لي أن هذه الصورة المستجدة من الإجارة فاسدة محظورة في النظر الفقهي، وأن ما صدر في جوازها من مقولات وحجج وتعليلات، لا تمت إلى الصواب بسبب ولا نسب. وبيان ذلك:

أولاً:

١٥- أنّ الأجرة في إجارة الأعيان يجب أن تكون معلومة المقدار وقت التعاقد لكامل مدة العقد، إذا كان لازماً لا خيار فيه . فإن وقع في مقدارها- للمدة كلها أو بعضها - جهالة ، انتفت معلومية الأجرة ، التي هي شرط لصحة عقد الإجارة- كالثمن في البيع- باتفاق أهل العلم .

يوضح ذلك ويؤكدده:

* قول ابن عبد البر: «ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى»(٤٢).

* وقول القرافي: «لا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات ، لذهابها بانضباط مظان تنمية المال»(٤٣) .

* وقول الماوردي: الأجرة إن كانت في الذمة ، فلا بد أن تكون معلومة الجنس والصفة والقدر ، فإن جهلت بطلت الإجارة . ١ هـ(٤٤) .

* وما جاء في «المبدع»: «ولا تصح الإجارة إلا بشروط ثلاثة . . . الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن ، بغير خلاف نعلمه»(٤٥) .

* وما جاء في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية: «كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة»(٤٦) . وبناء على ذلك :

(٤٢) الكافي ص ٣٦٨ .

(٤٣) الذخيرة ٤٣٦/٥ .

(٤٤) الحاوي الكبير ٢٠٧/٩ .

(٤٥) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ٦٦/٥ ، وانظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٧٥/١٤ .

(٤٦) تكملة البحر الرائق للطوري (١٩/٨) نقلاً عن المحيط .

نصت المادة (٤٥٠) من «المجلة العدلية» على أنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة . ثم جاء بيان المعلومة في المادة (٤٦٤) منها، ونصها: «بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً، كثمن المبيع». وجاء في المادة (٥٨٠) من «مرشد الحيران»: يشترط لصحة الإجارة تعيين مقدار الأجرة إن كانت من النقود.

ثانياً:

١٦- أنه لا يسقط اشتراط معلومية مقدار الأجرة لكامل مدة العقد اللازم عند العقد لصحة الإجارة إذا كانت أجرة الفترة الثانية أو الثالثة أو الرابعة مجهولة المقدار وقت التعاقد، لكنها ستعلم في المستقبل عند ابتداء الفترة أو الفترات اللاحقة، نظراً لربطها بمتغير سعر الفائدة المعروف بـ (Libor) أو غيره من المؤشرات، ولو كان ذلك المعيار محدداً منضبطاً، لا مجال للنزاع فيه، لأن أيلولته إلى العلم بالأجرة في المستقبل لا ترفع عنه صفة الجهالة - وقت التعاقد - التي تمنع من صحة عقد الإجارة باتفاق أهل العلم، لأن كلاً من الوافدين لا يعرف عنده مقدار الأجرة الواجبة في الفترات اللاحقة، فلا المؤجر يدري كم سيأخذ، ولا المستأجر يدري كم سيعطي، لأن المؤشر الذي ربط به تحديد مقدار الأجرة دائم التغير، وكثيراً ما يكون فاحش التغير، فإن سعر الفائدة قد يكون في الفترة أو الفترات اللاحقة ضعف أو نصف سعر الفائدة في الحاضر.

١٧- أنها جهالة فاحشة تحدث خللاً في النظام الأصلي للتعاقد بعقد الإجارة، يورث حظره وفساده، لأن مقتضى عقد الإجارة الصحيح اللازم على الصحيح الراجح من مذاهب الفقهاء انتقال ملكية المنافع المعقود عليها (المقدرة الوجود حُكماً) إلى المستأجر بالعقد - إذ يترتب عليه جواز معاوضته عنها لكامل المدة إلى طرف ثالث باتفاق الفقهاء،

حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

لأنها صارت ملكه بالعقد، كما إنَّ له الانتفاع بها لحدوثها على ملكه - وانتقال ملكية الأجرة إلى المؤجر بمجرد العقد، كما هو الحكم في انتقال ملكية المبيع والثلث في عقد البيع، لأن العقد سبب لملك العوضين، والأصل ترتب المسببات على أسبابها، وأن أصول عقود المبادلات المالية مبنية على تساوي المتعاقدين فيما يملكانه بالعقد(٤٧).

ولأن الأمر كذلك، فإنه يجب لصحة تمليك كل من البديلين في الإجارة - إن لم يكن معيناً بالذات - معلوميته جنساً ووصفاً وقدرًا، فإن لم يكن أحدهما معلوماً كذلك، فسد التمليك، إذ «الجهالة مانعة من صحة التمليك»(٤٨) كما جاء في القواعد الفقهية النازمة لأحكام عقود المعاوضات المالية، وقَسَدَ العقد الموجب والمقتضي له تبعاً لذلك.

١٨ - وإنَّ مما يزيد الأمر وضوحاً وجلاءً وتأصيلاً أن أساس اشتراط معلومية الأجرة لصحة عقد الإجارة هو إناطة المولى عزَّ وجلَّ صحة عقود المعاوضات المالية - ومنها الإجارة -

(٤٧) قال الإمام الشافعي: «الإجازات صنف من البيوع، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، ولذلك يملك المستاجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها، حتى يكون أحق بها من مالكها، ويملك بها صاحبها العوض»، (مختصر المزني / بهامش الأم ٣/ ٨٠).

وجاء في المبدع (٩٩/٥): «لأن الإجارة عقد لازم يقتضي أن يملك المؤجر الأجر، والمستاجر المنافع». ثم قال (١١٥/٥)، «إنَّ المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، كما يملك البائع الثمن بالمبيع».

وجاء في كشاف القناع (٢٣/٤): (والإجارة عقد لازم من الطرفين) لأنها عقد معاوضة كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم (يقتضي) عقدها (تملك المؤجر الأجرة، و) تمليك المستاجر (المنافع) كالبيع. اهـ.

وجاء في «شرح المنهج» لزكريا الأنصاري (٥٣٥/٣): (والأجرة في إجارة عين كثمن) وتملك بالعقد مطلقاً (لكن ملكها) يكون ملكاً (مراعي) بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة، بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكتري العين، أو عرضت عليه وامتنع (فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة) سواء انتفع المكتري أم لا، لتلف المنفعة تحت يده. اهـ.

وقال ابن عبد البر: «وجائر لمستاجر الدار أن يكرهها قبل قبضها وبعده، بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر، ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها، لأنه قد ملك منافعها بالعقد، وجاز له فيها التصرف، وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن». (الكافي ص ٣٧٠).

(٤٨) فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي ص ٢٢٠.

أ.د. نزيه كمال حماد

بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها عند إبرامها، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وأن هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء أي عقد من عقود المعاوضات الحالية مع جهالة أحد البديلين أو كليهما، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو المقامرة أو الربا فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في ذلك.

١٩- وقد سبق أن بينا «أن المناط في تحليل الأموال - أعم من أن تكون أعياناً أو منافع - هو التراضي» (٤٩)، وأن مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البديلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك بأن يكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة -العقد- أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، وعلى ذلك قال الكاساني: «إن الرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم» (٥٠)، وقال العز بن عبد السلام: «الرضا بالمجهول لا يصح» (٥١)، وقال ابن حزم: «التراضي بضرورة الحس لا يمكن أن يكون إلا بمعلوم، لا بمجهول» (٥٢)، «ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس رضا بما لا يعرف» (٥٣)، «ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر» (٥٤)، «ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به» (٥٥).

٢٠- وعلى ذلك، فإنه لا يقبل في النظر الشرعي احتجاج المجيزين للمسألة بأنه إذا

(٤٩) السيل الجرار للشوكاني ١٩٦/٣.

(٥٠) بدائع الصنائع ٢٩٥/٥.

(٥١) القواعد الكبرى ٢/٢٩٩.

(٥٢) المحلى ٣٤٣/٨.

(٥٣) المرجع السابق ٤٣٩/٨.

(٥٤) المرجع السابق ٤٤٠/٨.

(٥٥) المرجع السابق ٧٩/٩.

حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

رضي العاقدان عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة - صعوداً أو هبوطاً - في المستقبل بحسب تغيرات ذلك المؤشر المعلوم المحدد، فذلك يعني تراضيهما وقت العقد بالأجرة، حتى ولو كانت مجهولة المقدار وقتئذ، طالما أنها ستُعرفُ في المستقبل عند بدء كل فترة من الفترات اللاحقة . . . إلخ، لأن ذلك معلوم في الشرع منعه، لما فيه من غرر ومخاطرة ومقامرة، فإنه يبقى كلُّ واحد من طرفي عقد الإجارة على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير مؤشر سعر الفائدة المربوط به - صعوداً وهبوطاً - في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، وسيقول - إن كان هو المستأجر - للمؤجر: قمرتني، وأخذت مني أجرة كثيرة. وإن كان هو المؤجر للمستأجر: قمرتني، وأخذت منافع أعياني بأجر قليل. ومن يدري عندئذ، هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك؟! إن هذه الصورة المستحدثة للإجارة يتحقق فيها بلا ريب وصف الجهالة المفسدة للعقد التي عبّرَ عنها العلامة ابن القيم بقوله: «الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار أو الغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل» (٥٦).

ثالثاً:

٢١- أن الحجة التي استند إليها المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في حكمه بجواز هذه الواقعة غير مسلمة، وبيان ذلك: أ- أن اعتباره ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة (اللازم لمدة العقد كلها) بمؤشر سعر الفائدة من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل غير سائغ في النظر الفقهي، وذلك:

(٥٦) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٤.

(أولاً) لأن تحديد أجره المثل في عقود الإجارة إنما يرجع فيه شرعاً إلى تقويم المقومين من أهل الخبرة، بناءً على قانون العرض والطلب، واعتباراً لرغبات الناس واحتياجاتهم، ولا يصح أن يُرجع فيه شرعاً إلى مؤشر سعر الفائدة في أي بلد من البلدان، لأنه لا يمثله في الاعتبار الشرعي، ولا حتى السوقي، وأضرب لذلك مثلاً واقعياً، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكثير من دول العالم، في هذا الفصل - وهو الربع الأخير - من عام ٢٠٠٧م، تغير مؤشر سعر الفائدة باتجاه الهبوط والانخفاض، في حين أن أجور العقارات تتجه نحو الزيادة والارتفاع. (ثانياً) أن الإجارة - كالبيع - من العقود التي تختص بالمغابنة والمكايسة في النظر الشرعي باتفاق أهل العلم (٥٧)، وعلى ذلك نبهوا على أن الأجرة الواجبة في عقدها الصحيح اللازم هي الأجرة المسماة، التي يترضى عليها العاقدان في العقد، سواء أكانت أقل من أجره المثل أم كانت مساوية لها أو أكثر عنها، لا أجره المثل التي يصر إلى تحديدها في الزمان المستقبل (٥٨)، ولا يرجع إلى أجره المثل إلا عند الحكم بفساد عقد الإجارة، حيث تفسد تسمية الأجرة وتحديد مقدارها بفساد العقد، ويرجع إلى الموجب الأصلي في المفاوضات المالية، وهو بدل المثل.

٢٢- ولا يتنافى مع ما ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز الاستئجار والتأجير بأجرة المثل إذا تراضى الطرفان على ذلك، لأنه شرط لصحة ذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون التأجير بأجرة المثل وقت العقد، لا في المستقبل.

والثاني: أن يكون أجر المثل معروفاً وقت العقد.

والثالث: أن يكون أجر المثل مستقراً وقت العقد، ولا خلاف في قدره.

(٥٧) المسالك لابن العربي ١١٣/٦، المنتقى للباجي ٤/٢٨٠، الذخيرة للقرافي ٥/٣٧٦، ٤١٥.
(٥٨) جاء في الذخيرة للقرافي (٥/٣٧٩): «فرع: في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتكرأى الناس للجهالة، فلعله لو اطلع لم يرض».

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

وهذه الشروط غير متوافرة في الواقعة التي نبحت عن حكمها، وعلى ذلك لا يمكن تخريج جوازها على قول ابن تيمية المشار إليه الذي جاء بيانه في نصوصه الآتية:

قال ابن تيمية: ويجوز الشراء بالعوض المعروف، والاستئجار بالعوض المعروف، والتزوج بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجازة أولى بالعدل، فإنه يوجد مثل المبيع والمؤجر كثيراً، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك» (٥٩).

ثم قال: «يجوز البيع بالسعر، وهو ثمن المثل، والإجازة بأجرة المثل، والنكاح بمهر المثل» (٦٠).

ثم قال: «يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر الذي استقر، دون السعر الذي لم يستقر بعد . . . بأن يقول له: بعني بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: بعني بما ينقطع به السعر، وهو واحد» (٦١).

ثم قال: «إذا باعه بقيمته وقت العقد، فهذا الذي نص أحمد على جوازه. وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد منع منه، لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدراً في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد» (٦٢).

(ثالثاً) لقد نصَّ المعيار على أن تحديد الأجرة للفترة أو الفترات المستقبلية، بعد ربطه بالمؤشر المعلوم المنضبط «يوضع له حدُّ أعلى وحدُّ أدنى» (٦٣)، غير أنه لم يبين: ما الأساس الشرعي لوضع حد أعلى وحد أدنى لأجرة الفترات اللاحقة، المربوطة بمؤشر سعر الفائدة،

(٥٩) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٤.

(٦٠) المرجع السابق ص ١٧٢.

(٦١) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٠.

(٦٢) المرجع السابق ص ٢٢٤.

(٦٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص ١٦٠.

ولا آلية وضعه ، ومتى يكون ذلك الوضع ؟!

ويرجع عدم بيانه ذلك إلى أنّ هذا الكلام لا سند له ، ولا دليل عليه في النظر الشرعي ، وليس هناك حدّ أعلى وحدّ أدنى يوضعان مقدماً لتحديد مقدار أجره المثل في إجارة الأعيان - لو سلمنا جدلاً بأن ذلك من قبيل التأجير بأجرة المثل - في قول أحد من أهل العلم .

ب - أنّ جهالة الأجرة وقت التعاقد للفترات اللاحقة (التي توجب فساد عقد الإجارة) لا ترتفع في الاعتبار الشرعي بربطها بأي مؤشر يتولى تحديد مقاديرها في المستقبل ، إذا كان عقد الإجارة لازماً لا خيار فيه للمدة كلها . وقد بينا ذلك بالتفصيل فيما سبق (٦٤) .

ج - لقد نصت فتوى ندوة البركة ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة على أنّ عقد الإجارة في هذه الواقعة لازم لا خيار فيه لكامل المدة ، ثم نصّ معيار الهيئة على أنّ تعديل أجره الفترات التالية للفترة الأولى «يعتبر تجديداً للعقد على فترة لم تستحق أجرتها» .

ولا يخفى أنّ النصّ الثاني مناقضٌ للنصّ الأول ، وأنّ فيه اضطراباً عجبياً ، لأنّ «تجديد العقد» في الفترات التالية يقتضي كون عقد الإجارة غير لازم للمدة كلها ، بل للفترة الأولى التي حدد فيها مقدار الأجرة فقط ، وأنه ينتهي بانتهائها ، وينقضي بانقضائها ، ثم عند بدء كل فترة لاحقة يُجرى تجديده وفقاً لمؤشر سعر الفائدة الجديد الذي سيعلن عنه في حينه ، أما عقد الإجارة اللازم للمدة كلها فلا يحتاج إلى تجديد خلالها ، ولا يقبله أصلاً .

د - أن كون مؤشر سعر الفائدة (أو غيره من المؤشرات) معلوماً محدداً منضبطاً لا مجال للنزاع فيه ، لا يسوّغ شرعاً استخدامه في تحديد الأجرة في المستقبل ، لأنّ جهالة الأجرة للفترات اللاحقة عند إنشاء عقد الإجارة اللازم لكامل المدة ، تجعل العقد منطوياً على جهالة

(٦٤) انظر الفقرات ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا البحث.

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

فأحشة في البديل، فيها مخاطرة وغرر ومقامرة، تؤدي إلى حسرة وندامة الطرف الذي يتغير مؤشر سعر الفائدة في الفترة التالية لغير مصلحته، وذلك يحمله على النزاع والخصومة ونقض العقد أو الامتناع عن تنفيذه - لانتفاء رضاه بنتيجة العقد ومآله - إن قدر على ذلك. فإن لم يتمكن، بسبب إحكام الاتفاقات القانونية المنظمة لهذه المعاملة، فذلك لا يعني أنه راضٍ بنتائجها وآثارها، ولا يجعل الجهالة والغرر مغتفرين شرعاً فيها، بحجة عدم ترتب نزاع على وجودهما في العقد، إذ لا يخفى على أحد أن سائر العقود السائغة في القوانين والأنظمة المعاصرة، والمتضمنة للجهالة الفاحشة أو الغرر أو المقامرة - كعقود الاختيارات والمستقبليات وغيرها - لا يترتب عليها في هذا الزمن خصومة أو منازعة، نظراً لإحكام العقود والاتفاقيات التي تضبط تنفيذها، وسطوة القوانين التي تنظمها وتحكمها. وهذا لا يفيد ولا يقتضي القول بجوازها ومشروعيتها بحجة عدم إفضائها إلى المنازعة والمخاصمة في قول أحد من أهل العلم.

تنبيه:

٢٣- وفي الختام، أحب أن أتبه إلى أنه كما لا يجوز الربط القياسي لمقدار الأجرة في إجازة الأعيان بالنسبة للفترات اللاحقة بمؤشر سعر الفائدة، فإنه لا يجوز أيضاً ربطها بأي مؤشر آخر، مثل مؤشر تكاليف المعيشة أو معدل نمو الناتج القومي أو سعر الذهب أو البترول أو الفضة أو البلاتين أو القمح أو معدل أسعار سلّة من السلع... إلخ لنفس الأدلة والحجج التي سقناها في حكم الربط بمؤشر سعر الفائدة.

٢٤- وأنا إنما قصرنا الكلام في هذا المبحث على حكم الربط بمؤشر سعر الفائدة لسببين: أحدهما: أنه أسوأ وأشد وأنكى من غيره، نظراً لابتناؤه على أساس الربا شرعاً، وتفرّعه عن النظام الربوي الذي يجب الابتعاد عنه تماماً في كلياته وجزئياته، وموجباته، وأدواته ومشتقاته.

والثاني: أن ما يجري به العمل في معظم البنوك والمؤسسات المالية المعاصرة إنما هو ربط الأجرور بمؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن (London Inter Bank Offer Rate) المعروف باسم اللايبر (Libor).

٢٥- أما فتاوى ندوة البركة وقرار المجمع والميعار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز هذه القضية، فقد جاءت عامّة، لتشمل الربط القياسي بأي مؤشر من المؤشرات، سواء أكان مؤشراً لسعر الفائدة أم غير ذلك، وسواء أكان اللايبر (Libor) أم غيره من مؤشرات سعر الفائدة مثل (Sibor) أي مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في السعودية أو (Kibor) أي مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في الكويت. الخ، إذا كان ذلك المؤشر محدداً معلوماً منضبطاً مرتبطاً بميعار محدد لا مجال للنزاع فيه.

الخاتمة

١- لقد تناول هذا البحث حكم واقعة مستجدة، جرى العمل بها في معظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وصورتها: أن يبرم عقد إجارة باتّ لازم لعين من الأعيان المعمّرة كعمارة أو مستودعات تجارية أو غير ذلك مدّة طويلة كعشر سنوات مثلاً، على أساس أن توزع الأجرة على ثلاث فترات - أو أقل أو أكثر - فتكون أجرة الفترة الأولى منها، وهي ستان مثلاً، محددة المقدار في العقد، وتكون أجرة الفترة الثانية، التي هي أربع سنوات مثلاً، وكذا أجرة الفترة الثالثة المماثلة لها، متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن، المعروف باسم اللايبر (Libor) أو غيره من مؤشرات سعر الفائدة، بحيث تعلم وتحدد وفقاً له عند بدء كل فترة للفترة كلها، دون أن

حكم الربط القياسي للأجرة في إجازة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

تكون معلومة المقدار وقت عقد الإجازة .

٢- وقد صدر في جوازها فتوى لندوة البركة الحادية عشرة، ثم قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ثم جرى اعتماد ذلك في المعيار الشرعي ذي الرقم (٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

٣- غير أنه بعد مراجعة المسألة، والتعمق في بحثها، والنظر فيما قيل في جوازها من مقولات، وما ذكر فيه من حجج وأدلة، ظهر لي أنها غير جائزة شرعاً، وذلك للأدلة الآتية: (أولاً) أنه يُشترط لصحة عقد الإجازة باتفاق الفقهاء معلومية الأجرة عند العقد لكامل مدته، إذا كان لازماً لا خيار فيه، فإن وقع في مقدارها - للمدة كلها أو بعضها - جهالة، انتفت معلوميتها، وفسد العقد، وذلك لأن الله سبحانه أناط صحة سائر عقود المعاوضات المالية - ومنها الإجازة - بالتراضي بين العاقدين على موجباته وآثاره، فقال جلّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] . فسمي سبحانه كل ما لم يكن عن تراض من التجارات أكل مال بالباطل .

(ثانياً) أن مبنى التراضي وقوامه معلومية كل من البديلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد، وذلك ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، إذ الرضا يتبع العلم، ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يُرضى به، والرضا بالشيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم .

(ثالثاً) أن هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إنشاء عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البديلين، فيعتبر اتفاقهما فاسداً - مثل اتفاقهما على الغرر أو الربا أو المقامرة فيها - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته في ذلك .

(رابعاً) أنّ رضا العاقدين عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة في المستقبل عند ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو غيره من المؤشرات لا يرفع صفة الجهالة عن الأجرة في العقد، ولا يحقق التراضي المطلوب شرعاً لصحة المعاقدة، ولا ينفي الغرر والمخاطرة عنها، إذ يبقى كل واحد من طرفي العقد على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة والحسرة منهما من يظهر المؤشر المربوط به في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جهته، ولا يدري حينئذ هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد وينفذه، أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك؟!

(خامساً) أن من المقرر شرعاً وجوب تنزيه معاملات المؤسسات المالية الإسلامية بالكلية عن الربا وأدواته ومشتقاته وموجباته، ولا يخفى أن عملية الربط القياسي للأجور بمؤشر سعر الفائدة مبنية على النظام الربوي، وملحقة به، وقائمة على أساسه، وهو مرفوض شرعاً في أصوله وفروعه، وكلياته وجزئياته. والله تعالى أعلم.

خلاصة البحث

- 1- أنه يشترط لصحة عقد الإجارة باتفاق الفقهاء معلومية الأجرة إذا كان لازماً لا خيار فيه، وإنما تتحقق المعلومية في الأجرة إذا كانت من النقود ببيان مقدارها.
- 2- أن أساس ذلك ومستنده أن المولى عزَّ وجلَّ أناط جواز عقود المعاوضات المالية، ومنها الإجارة، بالتراضي بين العاقدين على موجباتها وآثارها، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأن مبنى التاضي وقوامه معلومية كل من البديلين لكل واحد من العاقدين عند إبرام العقد،

حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة

ليكون كل واحد منهما عالماً بنتيجة العقد - أي بحقه وبما أوجبه على نفسه فيه - وقت إنشائه، إذ الرضا يتبع العلم، والرضا بالشيء قبل العلم به محال.

٣- أن هذا الاشتراط مقرر لحق الله تعالى، فإذا اتفق الطرفان على إبرام عقد من عقود المعاوضات المالية مع جهالة أحد البديلين، فيعتبر اتفاقهما فاسداً- مثل اتفاقهما على محظور فيه كالربا والغرر والمقامرة - وذلك لانتهاك حق الله وحرماته.

٤- أنه يتفرع على ما تقدم أن الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (Libor) أو غيره من المؤشرات فيما يتعلق بالفترات اللاحقة التي تلي الفترة الأولى المحددة المقدار في العقد - كما تجرّبه كثير من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة - يعتبر غير جائز في النظر الشرعي، ويترتب على وجوده فساد عقد الإجارة، وذلك أن تراضي العاقدين عند التعاقد بما سيؤول إليه مقدار الأجرة في المستقبل بناءً على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو غيره لا يرفع عن الأجرة صفة الجهالة وقت التعاقد، ولا يحقق التراضي المطلوب شرعاً لمشروعية الإجارة، ولا ينفى الغرر والمخاطرة عنها، بل يبقى كل واحد من طرفي العقد على طمع في رجحان جهته، وسيشعر بالندامة منهما من يتغير المؤشر المربوط به في المستقبل لغير مصلحته، ويرى بخساً من جانبه، ومن يدري حينئذ: هل سيرضى بذلك أم لا؟ وهل سيمضي العقد وينقذه، أم سيسعى في نقضه وإبطاله بجحد أو احتيال في الفسخ أو غير ذلك. ثم إن ربط الأجر بمؤشر سعر الفائدة مسألة متفرعة عن التعامل بالربا، ومبنية على النظام الربوي، وهي مرفوضة شرعاً، لوجوب تنزيه المعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل بالربا وأدواته وفروعه ومشتقاته.